

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.	
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1431.22 صادر في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	نصوص عامة
رقم 4687	المراكز الدبلوماسية والقنصلية. ظهر الشريف رقم 1.22.39 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.
	مجلس النواب. - انتخابات جزئية.
المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	
مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1860.22 صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.	مرسوم رقم 2.22.534 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «عين الشق» و «الدريوش»
رقم 4686	رقم 4686

صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1632.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	4720
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1633.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	4721
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1634.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	4721
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1635.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	4722
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1636.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....	4722
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1700.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4723
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1701.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4723
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1702.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4724
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1703.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4724
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1704.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4725
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1705.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4725
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1706.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4726
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1707.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4726
صفحة	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1708.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	4727

صفحة

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

4714	مرسوم رقم 2.22.482 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد سعيد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...
4714	مرسوم رقم 2.22.483 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد عامر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...
4715	مرسوم رقم 2.22.484 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة الفيض بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
	مزارع تربية الأحياء البحرية.
4716	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1574.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE EDDADI SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Eddadi Tiniguir» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....
4718	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1575.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aqualho».....
	منح اعتماد جديد :
	• شركة «Valoris Capital».
4718	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1604.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «Valoris Capital» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.....
	• شركة «CDG Invest Growth».
4719	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1605.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «CDG Invest Growth» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.....
	• شركة «Private Equity Initiatives».
4719	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1606.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «Private Equity Initiatives» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.....
	المعادلات بين الشهادات.
4720	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1631.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

نصوص عامة

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.534 صادر في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «عين الشق» و «الدريوش».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 188/22 الصادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد الحق الشفيق واسماعيل بنى عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» (عمالة مقاطعة عين الشق)، وأمرت بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعدين اللذين كانا يشغلانها عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 190/22 الصادر في 5 ذي الحجة 1443 (5 يوليو 2022) الذي قضت فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد المنعم الفتاحي والمصطفى الخلفيوي عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» (إقليم الدريوش)، وأمرت بإجراء انتخابات جزئية بخصوص المقعدين اللذين كانا يشغلانها عملا بأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

ظهير الشريف رقم 1.22.39 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما تم تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول. -

1- سفارات المملكة المغربية :

..... »

« - جمهورية غامبيا ؛

« - جمهورية القمر المتحدة ؛

« - جمهورية مالاوي ؛

2- البعثات والتمثليات الدائمة :

..... »

3- القنصليات العامة :

..... »

(الباقى بدون تغيير.)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية المحلية «عين الشق» التابعة لعمالة مقاطعة عين الشق والدائرة الانتخابية المحلية «الدريوش» التابعة لإقليم الدريوش، كل فيما يخصه، يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 لانتخاب عضوين اثنين بمجلس النواب عن كل دائرة من الدائرتين الانتخابيتين المذكورتين خلفا للنواب الذين قضت المحكمة الدستورية بإلغاء انتخابهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل لوائح من طرف وكيل كل لائحة بنفسه من يوم الأحد 11 سبتمبر 2022 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 15 سبتمبر 2022، حسب الحالة، بمقر عمالة المقاطعة أو بمقر الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 16 سبتمبر 2022 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2022.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1443 (20 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1431.22 صادر في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.171 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتطبيق القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 الصادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما هو ملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1443 (11 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 صادر في 16 مارس 2021 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 الصادر في 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، لاسيما المادة 19 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2019 و 26 فبراير 2020 و 22 يونيو 2020 و 16 نوفمبر 2020 و 12 مارس 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 7 و 13 و 14 و 21 و 22 و 23 و 32 و 38 و 39 و 50 و 56 و 57 و 65 و 66 و 67 و 76 و 84 و 100 و 113 و 120 و 127 و 131 و 132 و 135 من المنشور رقم 01/AS/19 المشار إليه أعلاه :

«المادة 7- تطبيقا لأحكام المادة 165

تعتزم المقاوله مزاولتها.

«ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

1. ؛

2. ؛

3. ؛

4. لائحة هذا البيان ما يلي :

« - ؛

« - تصريحاً بالشرف في المادة 227 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، طبقاً للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 60) ؛

5. الوثائق التي تثبت التسمية والمقر الاجتماعي للأشخاص «الاعتباريين المساهمين، المباشرين أو غير المباشرين، بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو تمكثهم من ضمان المراقبة الفعلية للمقاوله، وكذا «كيفية تكوين الرأسمال التأسيسي إذا تعلق الأمر بشركة تعاضدية «للتأمين. كما يجب على هؤلاء الأشخاص أن يعززوا الطلب المذكور «بالوثائق والمعلومات التالية :

«أ) ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«د) ؛

«هـ) ؛

«و) ؛

«ز) ؛

«ح) نسبة تغطية اعتماد هذه الهيئات ؛

«5 مكرر. الوثائق التي تثبت هوية وموطن أو محل إقامة الأشخاص «الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% «من رأسمال المقاوله أو من حقوق التصويت فيها أو يمارسون، بأي «وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير المقاوله «أو على الجمعيات العامة للمساهمين. وتعد لائحة الأشخاص الذاتيين «المذكورين وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور(الملحق 67).

«6. برنامج والمعلومات التالية :

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 13- بالنسبة لعمليات تفويت المعلومات التالية :

«أ) ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«د) كل المعلومات بالعملية المعتزم القيام بها ؛

«هـ) لائحة الأشخاص الذاتيين الذين سيصبحون، بعد إتمام «العملية المزمع القيام بها، مالكين بشكل مباشر أو غير مباشر، لأزيد من 25% من رأسمال المقاوله أو من حقوق التصويت فيها أو يمارسون، «بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير أو تدبير «المقاوله أو على الجمعيات العامة للمساهمين. تعد اللائحة المذكورة «وفق النموذج الملحق بأصل هذا المنشور(الملحق 67)».

«المادة 14- بالنسبة للعمليات التي ترمي والمعلومات التالية :

«1) المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية المزمع القيام بها :

«أ) ؛

«ب) ؛

«ج) مذكرة العملية ؛

«د) لائحة الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في البند هـ) من

«المادة 13 أعلاه.

«2) المعلومات والوثائق المتعلقة بالمفوت إليهم :

«أ) وضع المفوت إليهم داخل المقاوله في تاريخ التفويت (عضو

«أو غير عضو بمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو أي لجنة أخرى

«محدثة في حظيرة أحد المجلسين) ؛

«11- احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق : المنشور : المنشور ؛

«12- احتياطي مخصص لخطر التعريف : احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاول في حالة العجز التقني المتتالي المسجل. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة 33 مكرر من هذا المنشور.»

«المادة 23- يجب على المقاولات الاحتياطيات التقنية التالية :

«1 - احتياطي مخصص من هذا المنشور ؛

.....»

.....»

«9- احتياطي مخصص لخطر الاستحقاق : المنشور ؛

«10- احتياطي مخصص لخطر التعريف : احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاول في حالة العجز التقني المتتالي المسجل على مستوى صنف التأمين الفرعي «المرض والأمومة» وصنف التأمين المتعلق «بالعربات البرية ذات محرك». ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة في المادة 33 مكرر من هذا المنشور.»

«المادة 32- يحدد احتياطي الرسملة بتطبيق مقتضيات التالية :

«في حالة بيع أو سداد القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من لدن الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاول في حدود الحصص المضمونة، وسندات القرض المصدرة من لدن الأبنك

«المشار إليها على التوالي في البنود 1 و2 و5 و12 و13 و15 و16 و 21 من المادة 39 من هذا المنشور وكان السعر، في هذه المادة.

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 38- تمثل الاحتياطيات التقنية بأصول موجودة بالمغرب. غير أنه يمكن :

«1) تمثيل لدى المقاولات المحيلة ؛

«2) تمثيل الاحتياطيات التقنية بأصول أجنبية، وذلك بعد موافقة الهيئة ؛

«ب) ؛

«- الأسماء الأزداد ؛

«- مستخرج من السجل في المادة 227

«من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 60) ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 21- يجب على المقاولات التي تزاو الاحتياطيات التقنية التالية :

«1- الاحتياطي الحسابي : هذا المنشور (الملحق 2).

«لا يمكن أن تتجاوز الفائدة نسبة 3,5%.

«يحسب السعر المتوسط لاقتراضات الدولة الواجب استعماله بالنسبة لكل نصف سنة مدنية انطلاقا من الأسعار الجاري بها العمل خلال الستة أشهر السابقة للشهر الذي يسبق نصف السنة المعني.

«يقصد بالأسعار الجاري بها العمل تلك المطابقة لأسعار الاقتراضات التي يبلغ أجل استحقاقها 52 أسبوعا أو أكثر، والتي يستعملها بنك المغرب في إعداد منحي الأسعار طبقا لقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2304.95 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1416 (13 سبتمبر 1995) بتحديد الشروط التي يباشر وفقها تقدير القيم المشارك بها في إحدى الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الموجودة في حوزتها، كما وقع تغييره.

.....»

«2- ؛

«3- ؛

«4- احتياطي مخصص للمشاركة في الأرباح : يتعلق بعقد التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه.

«ينقل مبلغ المشاركات في الأرباح إلى حساب احتياطي المشاركة في الأرباح. وترصد المبالغ المنقولة للاحتياطي الحسابي أو تقييد في حسابات فردية أو تدفع للمكتتبين وذلك خلال السنوات المحاسبية الستة الموالية للسنة التي سجلت برسمها هذه المبالغ في احتياطي المشاركة في الأرباح ؛

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 22- يجب على المقاولات الاحتياطيات التقنية التالية :

«1- الاحتياطي الحسابي : ؛

..... ؛

..... ؛

«المادة 50- تقبل القيم الحدود التالية :

«1 - بدون تحديد سقف مع حد أدنى نسبته 30% من الاحتياطيات
«التقنية، بالنسبة للقيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من
«طرف الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان
«ولتمويل المقاوله في حدود الحصه المضمونه، والدين المترتب على
«صندوق تضامن مؤسسات التأمين والدين والتسبيقات على عقود
«التأمينات على الحياة أو الرسملة والقروض والسندات المصدرة من
«لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشهادات الصكوك،
«المشار إليها على التوالي في البنود من 1 و2 و2 مكرر و3 و4 و6 و11
«و18 و23 - 1 من المادة 39 المذكورة. تقبل شهادات الصكوك المشار
«إليها في البند 2-23 من المادة 39 السالفة الذكر وفق نفس الشروط
«والتحديدات التي تخضع لها التوظيفات الأخرى المشار إليها في البند
«30 من نفس المادة ؛

«2 - في حدود 70% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لمجموع
« من لدن هيئات التوظيف
«الجماعي للرأسمال وشهادات الصكوك والأقساط أو الاشتراكات
«المتوقع تحصيلها المشار إليها على التوالي في
«البنود 5 ومن 7 إلى 10 ومن 12 إلى 17 ومن 19 إلى 22 و23 - 2
«ومن 24 إلى 26 ومن 28 إلى 30 من المادة 39 المذكورة.

«علاوة على ذلك، لا يمكن البند 2 أعلاه :

«أ) 10% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لسندات القرض
«المعلقة على شرط المسعرة في بورصة القيم أو غير المسعرة التي
«حصلت على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل باستثناء
«سندات القرض المعلقة على شرط المشار إليها في البند 5-1 من
«المادة 39 أعلاه ؛

«ب) ؛

«ج) ؛

«د) 60% من الاحتياطيات التقنية، بالنسبة لسندات القرض
«المعلقة على شرط وغير المحددة المدة المصدرة من لدن الأبنك
«وشهادات الإيداع وسندات القرض المسعرة وسندات القرض
«غير المسعرة والأسهم المسعرة، والسندات المصدرة من لدن هيئات
«التوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير النقدية، المشار إليها على التوالي
«في البنود 5-1 و12 و15 و16 و17 و19 من المادة 39 المذكورة ؛

«هـ) ؛

«و) ؛

«3) تمثيل عملياتها بالخارج.»

«المادة 39- تمثل المبينة أدناه :

«1 - ؛

«2 - ؛

«2 مكرر - القيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان
«ولتمويل المقاوله، في حدود الحصه المضمونه ؛

«3 - ؛

«4 - ؛

«5 - سندات القرض المصدرة من لدن الأبنك ؛

«5 - 1 - سندات القرض المعلقة على شرط وغير محددة المدة

«المصدرة من لدن الأبنك ؛

«5 - 2 - سندات القرض الأخرى المصدرة من لدن الأبنك.

«6 - ؛

« ؛

«11 - القروض على القيم المبينة في البنود 1 و2 و2 مكرر أعلاه ؛

« ؛

«18 - السندات المشار إليها في البنود 1

«و2 و2 مكرر من هذه المادة ؛

«19 - السندات المشار إليها في البنود 1

«و2 و2 مكرر من هذه المادة ؛

« ؛

«23 - شهادات الصكوك والتي تتضمن :

«1-23 شهادات الصكوك التي تعتبر الدولة مبادرة فيها والتي يكون

«فيها الخطر المقابل مماثلا لخطر القيم المشار إليها في البنود 1 و2

«و2 مكرر من هذه المادة ؛

«2 - 23 ؛

« ؛

«32 - الأقساط إعادة التأمين.

«غير أنه لا يمكن من هذه المادة.

«كما لا يجب الواردة في البنود 1 و2

«و2 مكرر و3 و5 ومن 7 إلى 23 و27 و28 و30 و31 و32 من الفقرة

«الأولى من هذه المادة.»

« بالنسبة للأسهم الإسمية غير المسعرة في البورصة، يجب أن تدلي
مقاوله التأمين وإعادة التأمين للمؤسسة المودع لديها بنسخة من
«سجل التحويلات مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة
«أو الرقابة للشركة المصدرة إلا بموافقة الهيئة.

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 66- لا يمكن سحب القيم أو المبالغ النقدية المرصدة لضمان
«الاحتياطيات التقنية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية، المشار
«إليها في المادة 65 أعلاه، أو تحويلها بين فئات الرصد المشار إليها في
«المادة 64 أعلاه، إلا بعد موافقة الهيئة. غير أنه يمكن سحب المبالغ
«والقيم المودعة أو بيع هذه القيم بعد إيداعها أو القيام بالتحويل
«المذكور في الحالات التالية :

«1- ؛

«2- ؛

«3- تجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية نسبة 120%
«من هذه الأخيرة وتوفر الحد الأدنى من هامش الملاءة. وفي هذه الحالة،
«يجب ألا ينصب السحب أو التحويل إلا على ما فاق النسبة السالفة
«الذكر وعلى القيم والمبالغ النقدية التي حصلت على الموافقة المسبقة
«للهيئة ؛

«4- ؛

«5- ؛

«يجب أن يتم إيداع القيم المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة
«وإعادة توظيف الأموال المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة
«باستعمال القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من طرف
«الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل
«المقاوله في حدود الحصص المضمونة، وسندات القرض المصدرة من
«لدن الأبنك وشهادات الإيداع وأذن شركات التمويل وأوراق الخزينة
«وسندات القرض المسعرة في بورصة القيم وسندات القرض غير
«المسعرة والأسهم المسعرة في بورصة القيم والسندات المصدرة من
«لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة والتي يقتصر دورها
«على تسيير محفظة مكونة من القيم التي تصدرها الدولة، أو القيم
«المضمونة من طرف الدولة، أو القيم المضمونة من لدن الشركة
«الوطنية لضمان وتمويل المقاوله في حدود الحصص المضمونة،
«والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة
«والتي لا يقتصر دورها على تسيير محفظة مكونة من القيم التي
«تصدرها الدولة، أو القيم المضمونة من طرفها أو القيم المضمونة
«من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل المقاوله في حدود الحصص
«المضمونة، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي
«العقاري والسندات المصدرة من لدن صناديق التوظيف الجماعي

«(ز) 15% من الاحتياطيات التقنية دون أن تتجاوز الأصول المشار
«إليها في البند 2 من المادة 38 أعلاه 5% من الاحتياطيات التقنية،
«بالنسبة لباقي التوظيفات المشار إليها في البند 30 من المادة 39 المذكورة ؛
«(ح) ؛

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 56- باستثناء إذن خاص من الهيئة، وفيما يتعلق بعمليات
«إعادة التأمين الاتفاقيه المغربية، لا يمكن أن تقل الأصول المكونة من
«القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من طرف الدولة والقيم
«المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل المقاوله في حدود
«الحصة المضمونة، والدين المترتب على صندوق تضامن مؤسسات
«التأمين، والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي للقيم
«المنقولة، المشار إليها على التوالي في البنود 1 و2 و2 مكرر و3 و18 من
«المادة 39 من هذا المنشور، البنود 27 و31
«و32 من نفس المادة.

«بالإضافة إلى ذلك، المشار إليها في البنود 1
«و2 و2 مكرر و3 و18 و27 و31 و32 من المادة 39 المذكورة.»

«المادة 57- تقييد القيم التي تصدرها الدولة، والقيم المضمونة من
«طرف الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان
«ولتمويل المقاوله في حدود الحصص المضمونة، وسندات القرض
«المصدرة من لدن الأبنك المشار إليها
«على التوالي في البنود 1 و2 و2 مكرر و5 و12 و13 و15 و16 و21 و23
«من المادة 39 من هذا المنشور بثمان شرائها عند تاريخ الاقتناء.

(الباقى بدون تغيير).

«المادة 65- يتم الإيداع أو التقييد
«وقروض على القيم التي تصدرها الدولة، أو القيم المضمونة من طرف
«الدولة والقيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية لضمان وتمويل
«المقاوله في حدود الحصص المضمونة، والديون على معيدي التأمين
«وتكاليف الاقتناء المرجأة، المشار إليها على التوالي في البنود 3 و4 ومن 6
«إلى 11 و26 و29 من المادة 39 من هذا المنشور، وكذا مبلغ الاحتياطيات
«التقنية لعقود التأمين على الحياة أو الرسملة ذات رأس المال المتغير.
«لا يمكن أن تكون القيم رهن الاستحفاظ.
«وتقييم طبقا وكذا باقى التوظيفات.
« تثبت مقاولات التأمين الاحتياطيات التقنية.

«2- الطريقة الثانية :

«يتم القيام بالحساب التالي بشكل منفصل بالنسبة لعمليات التأمين التالية :

«- حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛

«- المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك ؛

«- الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

«- باقي أصناف عمليات التأمين.

«تضاف إلى مجموع القبول في إعادة التأمين.

«تخصم من هذه المبالغ القبول في إعادة التأمين.

«تطبق على ثلث المبالغ دون أن يقل حاصل

«القسمة هذا عن نسبة 70% بالنسبة لعمليات التأمين ضد حوادث

«الشغل والأمراض المهنية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية

«المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وعن نسبة

«10% بالنسبة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه

«في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 50%

«بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

«بالنسبة لعمليات الإسعاف، وسائلها الذاتية.

«غير أنه بالنسبة لعمليات القرض والضمان ضد عواقب الوقائع

«الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99

«السالف الذكر، تؤخذ بعين الاعتبار على التوالي التكلفة السنوية

«المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية السبع والخمس الأخيرة ؛

«3- الطريقة الثالثة :

«تضاف إلى نسبة 10% البرية ذات محرك.

«يضرَب المبلغ المحصل عليه البرية ذات

«محرك وعن نسبة 10% بالنسبة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية

«المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر،

«وعن نسبة 50% بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

«للتسديد والسندات المصدرة من لدن هيئات التوظيف الجماعي
«للرأسمال وشهادات الصكوك والمبالغ النقدية في صندوق المقاوله
«أو المودعة لدى المؤسسات المشار إليها في المادة 64 أعلاه، المشار إليها
«على التوالي في البنود 1 و2 و2 مكرر و5 ومن 12 إلى 23 و28 من
«المادة 39 من هذا المنشور.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 67- يجب أن تكون القيم وحساب واحد للقيم.

«ولا يمكن استعمال للتأمينات.

«لا يمكن أن تكون رهن الاستحفاظ.

«يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل
«والقروض على القيم التي تصدرها الدولة، أو القيم المضمونة من

«طرف الدولة أو القيم المضمونة من لدن الشركة الوطنية للضمان

«ولتمويل المقاوله في حدود الحصه المضمونه، والديون على معيدي

«التأمين وتكاليف الاقتناء المرجأة، المشار إليها في البنود 3 و4 ومن 7

«إلى 11 و26 و29 من المادة 39 من هذا المنشور.

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 76- يحدد المبلغ الأدنى المقتضيات التالية :

«أ) فيما يخص التاليتين :

«..... ؛

«ب) بالنسبة للعمليات الطرق الثلاثة التالية :

«1- الطريقة الأولى :

«تطبق نسبة المادة 6 المذكورة.

«تضرَب نتيجة هذه العمليات
«من المادة 6 المذكورة، وعن نسبة 10% بالنسبة للضمان ضد عواقب

«الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99

«السالف الذكر، وعن نسبة 50% بالنسبة لباقي أصناف عمليات التأمين.

«غير أنه بالنسبة لعمليات القرض والضمان ضد عواقب الوقائع

«الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99

«السالف الذكر، تضرَب نتيجة العمليات المنصوص عليها في البند الأول

«على التوالي في حاصل القسمة الخاص بالسنوات المحاسبية السبع

«والخمس الأخيرة ؛

«غير أنه بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد عواقب الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 «السالف الذكر، تؤخذ بعين الاعتبار التكلفة السنوية المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية الخمس الأخيرة.»
«المادة 84- يجب أن تتضمن اتفاقيات إعادة التأمين.....
«المقاولات المحيلة.

«لا يمكن أن يتم الإيداع المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة «إلا نقداً أو بواسطة القيم الواردة في البنود 1 و 2 و 2 مكرر و 5 و 12 إلى 23 من المادة 39 من هذا المنشور، أو هما معا.
(الباقي بدون تغيير).

«المادة 100- 1- يجب على مقاولات من كل سنة.
«علاوة على ذلك، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن «تدلي، كل واحدة فيما يخصها، بالقوائم المالية والإحصائية التالية، «المعدة حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا المنشور (الملحقات من 11 إلى 52) :

«- قائمة D01 : الحساب الحياة ؛
»

«- قائمة D06 : تفصيل المتأخرة ؛

« - قائمة D06 مكرر : الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في «نهاية يونيو ؛

«- قائمة D06 مكرر مرتين : الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة «في نهاية دجنبر ؛

«- قائمة D07 : الأقساط السنة المحاسبية ؛
»

«- قائمة D18 : احتياطي الحوادث ؛

« - قائمة D18 مكرر : احتياطي مخصص لخطر التعريفة ؛

« - قائمة D19 : مشاركة التنظيم الجاري به العمل ؛
»

«- قائمة D23 مكرر : قوائم شهرية ؛

«- قائمة D23 مكرر مرتين : تتبع تحصيل أقساط التأمين غير «التأمين على الحياة ؛

«- قائمة D24 : توزيع الأخرى ؛
»

«- قائمة D31 : كشف سنوي متعلق بالإحالة القانونية ؛

«غير أنه بالنسبة لعمليات القرض والضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 «السالف الذكر تؤخذ بعين الاعتبار لحساب نسبة الاحتفاظ على «التوالي التكلفة السنوية المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية «السبع والخمس الأخيرة.

« إذا كان لحادث موافقة الهيئة ؛

«ج) ؛

«د) بالنسبة بعملات أجنبية ؛

« 1 - الطريقة الأولى ؛

«تطبق نسبة 30% الأخيرة.

«يضرب المبلغ المحصل دون أن يقل حاصل القسمة «هذا عن نسبة 10% بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد «عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون «رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 70% بالنسبة لباقي عمليات «القبول.

« غير أنه بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد عواقب «الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون «رقم 17.99 السالف الذكر، تؤخذ بعين الاعتبار التكلفة السنوية «المتوسطة للحوادث للسنوات المحاسبية الخمس الأخيرة ؛

« 2 - الطريقة الثانية ؛

«تضاف إلى مجموع دون أن يقل حاصل «القسمة هذا عن نسبة 10% بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان «ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من «القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 70% بالنسبة لباقي «عمليات القبول.

« غير أنه بالنسبة لعمليات القبول برسم الضمان ضد عواقب «الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 «السالف الذكر تؤخذ بعين الاعتبار التكلفة السنوية المتوسطة «لحوادث للسنوات المحاسبية الخمس الأخيرة ؛

« 3 - الطريقة الثالثة ؛

«يحسب المبلغ الأدنى الاحتياطيات المذكورة.

«يضرب المبلغ المحصل عليه دون أن يقل «حاصل القسمة هذا عن نسبة 10% بالنسبة لعمليات القبول برسم «الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 «من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وعن نسبة 70% بالنسبة «لباقي عمليات القبول.

«- قائمة D32: قائمة أشهر؛

«- قائمة DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM2: الحساب التقني المتعلق بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM3: إحصائيات متعلقة بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة R01: تجميع الأقساط القبول؛

.....؛

«- قائمة R06: الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية لمقاولات إعادة التأمين؛

«تضم القائمة D22 في المخطط المحاسبي للتأمينات.

«يجب الإدلاء التالي:

«أ)؛

.....؛

«- D31: كشف القانونية؛

«- DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«ب) قبل 31 مارس من كل سنة؛

«- D06 مكرر مرتين: الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في نهاية دجنبر؛

«D25: تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛

«ج) قبل 30 أبريل من كل سنة؛

«- D01: و D24 و D27 و D28 و D29 و DM2؛

«- D06: تفصيل المتأخرة؛

«- D21: الإيداع التقنية؛

«ج مكرر) داخل أجل أقصاه 15 ماي من كل سنة: D26 مكرر؛

«د) قبل 30 شتنبر من كل سنة؛

«- D03: تفصيل الجارية؛

«- D06: تفصيل 30 يونيو؛

«- D06 مكرر: الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في نهاية يونيو؛

«- D22: الوضعية 30 يونيو؛

«- D21: الإيداع 30 يونيو؛

«- DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور (نصف السنوية).

«هـ) قبل 31 أكتوبر من كل سنة: D26؛

«و) قبل انقضاء الشهر الذي يلي الثلاثة أشهر المنصرمة؛

«- D23: قوائم كل ثلاثة أشهر؛

«- D32: قائمة متعلقة بالإحالة في إعادة التأمين الاختيارية عن كل ثلاثة أشهر؛

«ز) قبل انقضاء الأسبوع الثالث من الشهر الذي يلي الشهر المنصرم: D23 مكرر و D23 مكرر مرتين و DM3؛

«ح) D30: خلال خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لنهاية كل ثلاثة أشهر.

«يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تزاوّل بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين أن تدلي للهيئة بالقوائم الواردة بعده وذلك حسب الجدول الزمني التالي:

«- داخل الأجال المحددة للقوائم: D01 و D32؛

«- قبل 30 أبريل من كل سنة بالنسبة للقوائم: R01 و R02 و R03 و R04 و R05 و R06 المحصورة في 31 دجنبر؛

«- قبل 30 شتنبر من كل سنة بالنسبة للقائمة: R06 المحصورة في 30 يونيو.

«يجب على مقاولات التأمين المذكورة أعلاه عبر منصة إلكترونية، مؤمنة وتمكن من ضمان «تمامية القوائم المذكورة، موضوعة رهن إشارتها من طرف الهيئة.

«2 - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين في «المادة 101 أدناه.

«وعلاوة على ذلك، بما يلي:

«- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وتقارير مراقبي الحسابات المقدمة لجمعية المساهمين أو الشركاء، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انعقاد الجمعية المذكورة؛

«- قائمة D32: قائمة أشهر؛

«- قائمة DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM2: الحساب التقني المتعلق بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة DM3: إحصائيات متعلقة بعمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«- قائمة R01: تجميع الأقساط القبول؛

.....؛

«- قائمة R06: الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية لمقاولات إعادة التأمين؛

«تضم القائمة D22 في المخطط المحاسبي للتأمينات.

«يجب الإدلاء التالي:

«أ)؛

.....؛

«- D31: كشف القانونية؛

«- DM1: تفصيل الأقساط الصادرة برسم عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من هذا المنشور؛

«ب) قبل 31 مارس من كل سنة؛

«- D06 مكرر مرتين: الديون والاحتياطيات والأرصدة الدائنة في نهاية دجنبر؛

«D25: تفصيل حصة معيدي التأمين في الأقساط؛

«ج) قبل 30 أبريل من كل سنة؛

«- D01: و D24 و D27 و D28 و D29 و DM2؛

«- D06: تفصيل المتأخرة؛

«- D21: الإيداع التقنية؛

«ج مكرر) داخل أجل أقصاه 15 ماي من كل سنة: D26 مكرر؛

«د) قبل 30 شتنبر من كل سنة؛

«- D03: تفصيل الجارية؛

«- D06: تفصيل 30 يونيو؛

«8 - يجوز للهيئة أن تطلب موافقتها، داخل الأجل الذي تحدده،
بمستخرج قرارات مجلس إدارة المقاوله أو مجلس رقابتها ونسخ
محاضر اجتماعاتهما وكذا اجتماعات اللجان المحدثة في حظيرة أحد
المجلسين.»

«المادة 113.- تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 269 من
القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المبين بعده :
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 120.- يوجه طلب إلى الهيئة :

..... ؛

«5) شهادة تثبت لدى وسيط للتأمين أو لدى الهيئة.

«من أجل الحصول بالوثائق التالية :

«أ) بالنسبة للشخص الذاتي :

..... ؛

«ب) بالنسبة للشخص الاعتباري :

«1) ؛

..... ؛

«6) شهادة التجاري ؛

«7) لائحة الأشخاص الذاتيين الذين يملكون بشكل مباشر أو غير
مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها
أو يمارسون، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة أو تسيير
أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للمساهمين، عند الاقتضاء.
وتعد هذه اللائحة طبقاً للنموذج الملحق بأصل هذا المنشور
(الملحق 67).»

«يعتبر لاغياً الإلكتروني للهيئة.»

«المادة 127.- لا يمكن لشركات تمنحه الهيئة.

«يجب إرفاق كل طلب للتخصيص بالوثائق التالية :

«- لائحة الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في البند 5 مكرر من
المادة 7 أعلاه ؛

«- لائحة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين على الزبناء ؛

«- وثيقة تبين اسم وصفة الأجير المسؤول المعين لهذا الغرض في كل
وكالة وكذا الشهادة المحصل عليها من لدنه ؛

«- نسخة من بطاقة السوابق العدلية أو السجل العدلي للأجير
المسؤول لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر.»

«- مستخرج من قرارات كل جمعية عامة عادية أو غير عادية، خلال
«الخمس عشرة (15) يوماً التي تلي تاريخ انعقادها ؛

«- نسخة من محضر كل جمعية عامة عادية أو غير عادية، داخل
«الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ التوقيع عليه ؛

«- نسخة من تقارير التدقيق أو تقارير الدراسات الأكتوارية
«الخاصة بالوضع المالي لمقاوله التأمين وإعادة التأمين المقدمة
لمجلس الإدارة أو لمجلس الرقابة ؛

«- نسخة من التقرير السنوي المنجز من قبل جهاز التدقيق
«الداخلي، قبل 30 أبريل من كل سنة ؛

«- نسخة من تقرير مراقبي الحسابات السنة المنصرمة ؛

«- نسخة من التقرير السنوي حول نشاط المراقبة الداخلية، قبل
«فاتح أبريل من كل سنة.

«3 - يجب المعنية.

«4 - يجب كذلك السالف الذكر.

«5 - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة، عبر
«المنصة الإلكترونية الموضوعه رهن إشارتها من لدنها، خلال الخمسة
«عشر (15) يوماً الموالية ويرفق بأصل
«هذا المنشور وصف لهذا الملف (الملحق رقم 53).

«6 - يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي للهيئة قبل
«31 يناير من كل سنة، بلائحة الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في
«البند 5 مكرر من المادة 7 أعلاه.

«7 - يجب أيضاً على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدلي
«للهيئة عبر المنصة الإلكترونية الموضوعه رهن إشارتها من طرف الهيئة
«بما يلي :

«- داخل أجل أقصاه نهاية الشهر الموالي للثلاثة أشهر المعنية :

«• قوائم الإنتاجية المتعلقة بمكاتها المباشرة وبوسطاء التأمين
والأبنك وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات
«الصغيرة التي تتعامل معها، معدة وفق النموذج الملحق بهذا
«المنشور (الملحق 63) ؛

«• قوائم تسديد التعويضات معدة وفق النموذج الملحق بهذا
«المنشور (الملحق 64) ؛

«- قبل 30 أبريل من كل سنة، لائحة مستخدمي مكاتها المباشرة
«ولائحة سعاة التأمين الذين تتعامل معهم هذه المكاتب طبقاً
«لنموذجين الملحقين بهذا المنشور (الملحقين 65 و66).

«2 - 30% من النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) خلال السنة المحاسبية (N-1) و100% ؛

«3 - 20% من النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) خلال السنة المحاسبية (N-2) و100%.»

« المادة 139 مكرر- استثناء من مقتضيات المادة 33 مكرر أعلاه، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تكون، برسم السنتين المحاسبتين 2022 و2023، احتياطي مخصص لخطر التعريفية المنصوص عليه في المادتين 22 و23 السالفتي الذكر وفق الشروط التالية :

« - بالنسبة للسنة المحاسبية 2022، يجب تكوين الاحتياطي إذا تجاوزت نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) الخاصة بالصنف أو الصنف الفرعي المعني برسم السنة المحاسبية 2022، 100%. في هذه الحالة، يساوي مبلغ الاحتياطي 30% من الأقساط المكتسبة لهذه السنة المحاسبية مضروبة في النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) و100% ؛

« - بالنسبة للسنة المحاسبية 2023، يجب تكوين الاحتياطي إذا تجاوزت نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) الخاصة بالصنف أو الصنف الفرعي المعني برسم كل سنة من السنتين المحاسبتين 2022 و2023 100%. في هذه الحالة، يحصل على مبلغ الاحتياطي بإضافة حاصل 40% من الأقساط المكتسبة للسنة المحاسبية 2023 مضروب في النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) لنفس السنة المحاسبية و100% من جهة، إلى 20% من الأقساط المكتسبة للسنة المحاسبية 2023 مضروب في النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) للسنة المحاسبية السابقة و100% من جهة أخرى.»

«الفصل الثالث مكرر

«مؤسسات الأداء

«المادة 1-127- تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 306 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يرخّص لمؤسسات الأداء المعتمدة بموجب القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وفق الشروط المحددة في هذا الفصل، بأن تعرض على العموم عمليات التأمين المتعلقة بالرسملة والوفاء والمرضى والأمومة والحوادث الجسمانية والإسعاف، الحريق وتكسر الآلات والسرقة والخسائر الناجمة عن المياه، التي تستوفي الشروط المحددة في المادة 2-127 أدناه.

«المادة 2-127- لا يمكن لمؤسسات الأداء أن تعرض على العموم إلا عمليات التأمين التي تستوفي الشروط المحددة في الجدول التالي :

«تخضع شركات التمويل..... المتخذة لتطبيقه.»
«المادة 131- يجب على وسطاء التأمين والأبنك وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة أن يصرحوا كتابةً..... الأطراف المعنية.»

«المادة 132- تطبيقاً لأحكام..... تم فيه تحصيلها.»
«يجب أن تدفع الأبنك وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة أقساط التأمين..... لتاريخ تحصيلها.»

«المادة 135- من أجل إطلاع الهيئة.....
وشركات التمويل ومؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة مسك السجلات التالية :

«1 - ؛

(الباقي بدون تغيير.)

المادة 2

يتم المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر بالمادتين 33 مكرر و139 مكرر وبالفصل الثالث مكرر من الباب الأول للكتاب الرابع :

« المادة 33 مكرر- يكون الاحتياطي المخصص لخطر التعريفية المنصوص عليه في المادتين 22 و23 أعلاه بشكل منفصل بالنسبة لكل واحد من الصنفين «حوادث الشغل والأمراض المهنية» و«العربات البرية ذات محرك» والصنف الفرعي «المرض والأمومة» المحددة في المادة 92 أدناه، إذا كان :

«- متوسط نسب التكاليف المركبة (Ratio combiné) بالنسبة للسنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة يفوق 100% ؛ أو

« - نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) لسنتين من الثلاث السنوات المحاسبية الأخيرة يفوق 100%.

«ويحصل على نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) بإضافة حاصل قسمة تكلفة الحوادث الواقعة على الأقساط المكتسبة من جهة، على حاصل قسمة التكاليف التقنية للاستغلال على الأقساط الصادرة من جهة أخرى.

«ويوافق هذا الاحتياطي مضاعف مبلغ الأقساط المكتسبة خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد. ويساوي هذا المضاعف مجموع :

«1 - 50% من النسبة الزائدة بين نسبة التكاليف المركبة (Ratio combiné) خلال السنة المحاسبية موضوع الجرد (السنة المحاسبية N) و100% ؛

القسط السنوي الأقصى (بالدرهم)	الموضوع والشروط		
-	كل عملية تأمين مرتبطة بسلف صغير تهدف إلى دفع رأس المال المتبقي والمستحق في حالة وفاة المؤمن له المقترض أو زمانته	1 - التأمينات في حالة الوفاة	
300	كل عملية تأمين " مؤقتة في حالة الوفاة " تهدف إلى دفع رأس المال أو الإيراد المحدد في العقد في حالة وفاة المؤمن له غير المقترض أو في زمانته		
300	كل عملية تأمين عن المرض تهدف إلى دفع تعويضات يومية عن الاستشفاء في حالة مرض أو حادث أو أمومة أو هم معاً	2 - التأمينات عن المرض والأمومة	
200	كل عملية تأمين تهدف إلى دفع رأسمال أو إيراد في حالة عجز دائم أو وفاة المؤمن له نتيجة حادث جسماني	3 - تأمينات الحوادث الجسمانية	
200	كل عملية تأمين تهدف إلى منح خدمات الإسعاف للأشخاص في وضعية صعبة أو دفع : - مبلغ جزافي في حالة استشفاء المؤمن له لا يفوق 10.000 درهم ؛ - مساهمة في مصاريف الجنازة في حالة وفاة المؤمن له لا تفوق 15.000 درهم	4 - عمليات الإسعاف	
10.000	كل عملية رسملة : - تكون فيها مصاريف وتحملات التدبير منعدمة ؛ - لا تنص على أداء جزاء في حالة الاسترداد ؛ - لا يشترط فيها حد أدنى شهري لقسط التأمين ؛ - يشار إلى مصاريف الاقتناء في العقد.	5 - الرسملة	
المؤمن له "مهي"	المؤمن له "غير مهي"	كل عملية تأمين ضد أخطار الحريق وتكسر الآلات والسرقة والخسائر الناجمة عن المياه تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال غير العربات البرية ذات محرك في إحدى الحالتين التاليتين: • حريق أو انفجار أو خسائر ناجمة عن المياه أو سرقة ؛ • تكسر الآلات، و حريق أو انفجار أو خسائر ناجمة عن المياه أو سرقة	6 - تأمينات أخرى: الحريق، تكسر الآلات، السرقة والخسائر الناجمة عن المياه
300	250		
400			

«أ) فيما يخص معيدي إعادة التأمين المعتمدين بالمغرب، 100% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون الصافية المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يستوفون الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه؛

«ب) فيما يخص معيدي إعادة التأمين المعتمدين بالخارج:

«-» 100% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 1؛

«-» 80% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 2؛

«-» 60% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 3؛

«-» 40% من الاحتياطات التقنية بالنسبة للديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين يكون تصنيفهم الائتماني مطابقا لأحد التصنيفات الواردة في السلم 4.

«يقصد بالتصنيفات الائتمانية تلك الممنوحة من قبل وكالات تصنيف متخصصة تقبلها الهيئة. وتدرج هذه التصنيفات في السلاسل المشار إليها في البند ب) أعلاه من لدن الهيئة وذلك حسب نظام التصنيف والترتيب الذي تعتمده الوكالات السالفة الذكر.

«في جميع الحالات، يتم اعتماد أدنى نقطة منحت لمعيد إعادة التأمين خلال ثمانية عشر (18) شهرا الأخيرة، خاصة إذا تم تصنيفه من قبل وكالات تصنيف ائتماني مختلفة.

«لا تقبل لتمثيل الاحتياطات التقنية الديون المترتبة على معيدي إعادة التأمين الذين لا يتوفرون على تصنيف ائتماني منذ أكثر من ثمانية عشر (18) شهرا أو الذين يقل تصنيفهم الائتماني عن أحد التصنيفات الواردة في السلم 4 أعلاه.

«تقيم التصنيفات الائتمانية الصلابة المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين حسب قوائمهم الإحصائية والمالية واستراتيجيتهم الإنمائية ونظام حكومتهم. كما تمكن من تقييم، على الخصوص، قدرة المقاول على الوفاء بجميع التزاماتها اتجاه المؤمن لهم أو المقاولات المحيلة حسب الحالة.»

«المادة 3-127. يمكن لمؤسسات الأداء أن تعرض على العموم عمليات التأمين عبر وكالاتها. ويمكن لها أيضا أن تقوم، تحت مسؤوليتها ولحسابها، بعرض عمليات التأمين بواسطة وكالاتها الرئيسيين.

«يتعين على مؤسسات الأداء ضمان تقييد وكالاتها الرئيسيين بالأحكام التنظيمية المتعلقة بعرض عمليات التأمين.

«لا يمكن لمؤسسات الأداء أن تعرض أو أن تقوم بعرض عمليات التأمين إلا بعد حصولها على ترخيص تمنحه الهيئة.

«يجب إرفاق كل طلب للترخيص بالوثائق التالية:

«-» لائحة الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في البند 5 مكرر من المادة 7 أعلاه؛

«-» لائحة الوكالات والوكلاء الرئيسيين المقترحين لعرض عمليات التأمين؛

«-» وثيقة تبين اسم وصفة الأجير المسؤول المعين لهذا الغرض في كل وكالة ولكل وكيل رئيسي وكذا الشهادة المحصل عليها من لدنه؛

«-» نسخة من بطاقة السوابق العدلية أو السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر تخص المسؤول المعين أو الوكيل الرئيسي.»

«المادة 4-127. تخضع مؤسسات الأداء في إطار نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين لأحكام المواد 297 و298 و302 والبند الأول من 2) من الفقرة الثانية من المادة 304 وكذا المواد 309 و311 و313 و315 و316 و318 ومن 320 إلى 328 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وللنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.»

المادة 3

«تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 42 و52 و136 من المنشور رقم 01/AS/19 السالف الذكر:

«المادة 42. باستثناء سندات القرض المشار إليها في البند 5-1 من المادة 39 أعلاه، لا يجوز قبول سندات القرض المعلقة على شرط وغير المسعرة في بورصة القيم والتي لم تحصل على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتمثيل الاحتياطات التقنية.»

«المادة 52. تقبل الديون على معيدي التأمين المشار إليها في البند 26 من المادة 39 من هذا المنشور في حدود 100% من الاحتياطات التقنية عندما يستوفي معيدي التأمين المذكورين الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 238 و239 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه.

«تقبل الديون الصافية على معيدي إعادة التأمين المشار إليها في البند 31 من نفس المادة، وذلك ضمن الحدود التالية:

المادة 6

تنسخ وتعوض القوائم التالية الملحقة بأصل منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر بالقوائم الملحقة بأصل هذا المنشور:

- القائمة D01 (الملحق 11) ؛
- القائمة D02 (الملحق 12) ؛
- القائمة D03 (الملحق 14) ؛
- القائمة D05 (الملحق 16) ؛
- القائمة D08 (الملحق 19) ؛
- القائمة D11 (الملحق 22) ؛
- القائمة D13 (الملحق 24) ؛
- القائمة D14 (الملحق 25) ؛
- القائمة D18 (الملحق 30) ؛
- القائمة D19 (الملحق 31) ؛
- القائمة D20 (الملحق 32) ؛
- القائمة D21 (الملحق 33) ؛
- القائمة D23 (الملحق 35) ؛
- القائمة D26 (الملحق 39) ؛
- القائمة D29 (الملحق 43) ؛
- القائمة D32 (الملحق 46) ؛
- القائمة R06 (الملحق 52).

المادة 7

تنشر جميع الملحقات بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 8

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر قرار الوزيرة المكلفة بالمالية بالمصادقة عليه في الجريدة الرسمية.

الإمضاء: عثمان خليل العلمي.

«المادة 136.- يجب على وسطاء التأمين أن يوجهوا إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة، عبر المنصة الإلكترونية الموضوعه رهن إشارتهم من طرفها، الوثائق والمعلومات التالية :

- لائحة مستخدمهم طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 65) ؛
- لائحة السعاة الذين يتعاملون معهم، عند الاقتضاء، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 66) ؛
- لائحة الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في البند (7) من (ب) من المادة 120 أعلاه ؛
- مستخرج من الكتل الكبرى للحصيلة وحساب العائدات والتكاليف للسنة المحاسبية المنصرمة طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا المنشور (الملحق 69) ؛

«نسخة من بطاقة السوابق العدلية أو السجل العدلي الخاصة بالوكيل «شخص ذاتي» أو بالممثل المسؤول للوكيل «شخص اعتباري» أو لشركة سمسرة لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

« شهادة تأمين تثبت أن إجبارية تأمين «المسؤولية المدنية» المنصوص عليها في المادة 303 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر قد استوفيت.

«يجب على الأبنك وشركات التمويل وجمعيات السلفات الصغيرة أن يوجهوا إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة قائمة الوكالات المقترحة لعرض عمليات التأمين، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 68).

«يجب على مؤسسات الأداء أن يوجهوا إلى الهيئة قبل 30 أبريل من كل سنة قائمة وكالاتها والوكلاء الرئيسيين المقترحين لعرض عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 أعلاه، طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور (الملحق 68 مكرر).»

المادة 4

تنسخ الملاحق رقم 5 و53 و67 المرفقة بأصل منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر وتعوض على التوالي بالملاحق رقم 5 و53 و67 المرفقة بأصل هذا المنشور.

المادة 5

تنسخ الملاحق رقم 60 و63 و64 و65 و66 المرفقة بمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 السالف الذكر وتعوض على التوالي بالملاحق رقم 60 و63 و64 و65 و66 المرفقة بهذا المنشور.

ملحق 60**نماذج "تصريح بالشرف"****النموذج 1****تصريح بالشرف**

المنصوص عليه في المواد 7 و14 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

أنا الموقع أسفله.....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم.....،
أصرح بالشرف، بأنه لم يصدر في حقي أي حكم أو عقوبة منصوص عليهما في المادة 227 من
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

توقيع مصادق عليه

النموذج 2

تصريح بالشرف

المنصوص عليه في المادة 120 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

أنا الموقع أسفله.....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم.....،
أصرح بالشرف، بأنني لا أزال أي نشاط يتنافى مع مهنة وسيط التأمين في مدلول المادة 296 من
القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولم يصدر في حقي أي حكم أو عقوبة منصوص عليهما
في المادة 308 من القانون المذكور، ولا أي عقوبة بموجب حكم أو قرار نهائي صادر تطبيقاً للأحكام
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

توقيع مصادق عليه

ملحق 63 قائمة الإنتاجية

المنصوص عليه في المادة 100 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

الجدول 1: قائمة الإنتاجية لوسطاء التأمين والمكاتب المباشرة

المبلغ بالدرهم

رمز الهيئة 1	رمز مقولة التأمين وإعادة التأمين	رمز التسمية أو الصنف أو الصنف الفرعي 2	الأقساط الصادرة (مع احتساب الرسوم)	العمولات على الإصدارات (مع احتساب الرسوم)

الهيئة المحاسبية :
الثلاث اشهر :
مقولة التأمين وإعادة التأمين :
.....

- 1- رمز الهيئة بالنسبة لوسطاء التأمين أو المكاتب المباشرة المعني
2- تفاصيل التعمب أو الأصفاف أو الأصفاف الفرعية:

VC_DI : الحياطة والرسامة- الرفة- الفرعية (111) (*) (**)
VC_DG : الحياطة والرسامة- الرفة- الحياطة (131) (**)
VC_VI : الحياطة والرسامة- الفرعية (141-112) (*) (**)
VC_VG : الحياطة والرسامة- الحياطة- الجماعية (142-132) (*) (**)
VC : الحياطة والرسامة- عمليات اخرى (18-15-133-12-113) (*) (**)
MALD : المرض والأوبئة (213) (*) (**)
AC : الحوادث الجماعية (214-212-211) (*) (**)
AT : حوادث الشغل والأمراض المهنية (22) (*) (**)
AUT_RC : عربات برية ذات محرك - مسؤولي مدينة للبريات ذات محرك (231) (*) (**)
AUT_A : عربات برية ذات محرك - ضمانات اخرى غير المسؤولية المدنية (232) (*) (**)
AB_RC : المسؤولية المدنية العامة (24) (*) (**)
I : الحريق والعوامل الطبيعية (25) (*) (**)
AB_RT : الأخطار التقنية (26) (*) (**)
MT : النقل (27) (*) (**)
AB : عمليات اخرى (28) (*) (**)
ASS : الإسقاط (291) (*) (**)
CC : الفرض والكتابة (293-292) (*) (**)

عمليات القبول- الحياة (31) (*) (**)	RV	-
عمليات القبول- غير الحياة (32-33) (*) (**)	RNV	-
التأمينات في المرض و الأوجمة المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (213) (*)	MMH	-
التأمينات في حالة الوفاة - غير المقرض- المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (131-111) (*)	MTD	-
التأمينات في حالة الوفاة -المقرض- المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (131 - 111) (*)	MDIE	-
تأمينات الحوادث الجسمانية المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (212-211) (*)	MIA	-
تأمينات أخرى: الحريق، تكسر الآلات، السرقة و الحسائر الناجمة عن المياه المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (291) (*)	MDB	-
عمليات الإسعاف المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (14) (*)	MA	-
عمليات الإسعاف المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (14) (*)	MCE	-

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19
 (**)-إبلمتثناء عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

الجدول 2: قائمة الانتاجية للإبناك

السنة المحاسبية :

الثلاث أشهر :

مقولة التأمين وإعادة التأمين :

المبلغ بالدرهم

رمز بنك المغرب ¹	رمز مقارنة التأمين وإعادة التأمين	رمز الشعبة أو الصنف أو الصنف الفرعي ²	الأقساط الصادرة (مع احتساب الرسوم)	المعاملات على الإصدارات (مع احتساب الرسوم)
-----------------------------	-----------------------------------	--	------------------------------------	--

التأمينات في حالة الوفاة المقرض - المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)

تأمينات الحوادث الجسمانية المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (212-211) (*)

عمليات الإسماف المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (291) (*)

التأمينات - الرسمة المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (14) (*)

1- رمز بنك المغرب بالبنسبة للوكالة المعنية

2- تفاصيل الشعب أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

VC_DI : الحياطة والرسمة - الوثيقة الفردية (*) (**)

VC_VI : الحياطة والرسمة - الوثيقة الفردية (*) (**)

VC_DG : الحياطة والرسمة - الوثيقة الجماعية (*) (**)

VC_VG : الحياطة والرسمة - الوثيقة الجماعية (*) (**)

VC : الحياطة والرسمة - عمليات أخرى (18-15-133-12-113) (*) (**)

MALD : المرض والأمومة (*) (**)

AC : الحوادث الجسمانية (214-212-211) (*) (**)

ASS : الإسماف (291) (*) (**)

CC : القروض والكفالة (293-292) (*) (**)

MMH : التأمينات عن المرض والأمومة المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (213) (*)

MTD : التأمينات في حالة الوفاة غير المقرض - المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

(**) باستثناء عمليات التأمين المستوفية للثروط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

الجدول 3: قائمة الانتاجية لشركات التمويل

الملغ بالدرهم

رمز بنك المغرب ¹	رمز مقارئة التأمين وإعادة التأمين	رمز الشعية أو الصنف أو الصنف الفرعي ²	الأقساط الصادرة	العمولات على الإصدارات

السنة المحاسبية:

الثلاث أشهر:

مقارئة التأمين وإعادة التأمين:

1- رمز بنك المغرب بالنسبة لكل شركة التمويل المعنية

2- تفاصيل الشعب أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

- VC_DI : الحصة والرأسلة- الوافدة- الوافدة (**) (**)
- VC_DG : الحصة والرأسلة- الوافدة- الجماعية (13) (*) (**)
- AC : العوائد الجماعية (214-212-211) (*) (**)
- MTD : التأمينات في حالة الوافدة-غير-المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)
- MDIE : التأمينات في حالة الوافدة-غير-المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (212-211) (*)
- MIA : تأمينات العوائد الجماعية المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

(**) باستثناء عمليات التأمين المستوفية للثروط المحددة في المادة 127-2 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

الجدول 4: قائمة الانتاجية لجميعة المسافات الصغيرة

المبلغ بالدرهم

رمز الهيئة 1	رمز مقابلة التأمين وإعادة التأمين	رمز التسمية أو الصنف أو الصنف الفرعي 2	الأقساط الصادرة	المعاملات على الإصدارات
			(مع احتساب الرسوم)	(مع احتساب الرسوم)

السنة المحاسبية:.....
 الثالث أشهر:.....
 مقولة التأمين وإعادة التأمين:.....

1- رمز الهيئة بالنسبة لجمعية المسافات الصغيرة المعجبة

2- تفاصيل التبع أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

- VC_DI :الحيطة والرسلطة-الوقفة-الفرعية (*) (111) (**)
- VC_DG :الحيطة والرسلطة-الوقفة-الجماعية (*) (131) (**)
- VC_VI :الحيطة والرسلطة-الوقفة-الفرعية (*) (141-112) (**)
- VC_VG :الحيطة والرسلطة-الوقفة-الجماعية (*) (142-132) (**)
- VC :الحيطة والرسلطة-عقبات اخرى (18-15-133-12-113) (*) (**)
- MALD :المرض والأومعة (*) (213) (**)
- AC :المراث الجسمانية (214-212-211) (*) (**)
- 1 :الحريق والعوامل الطبيعية (25) (*) (**)
- AB :عقبات اخرى (28) (*) (**)
- MMH :التأمينات عن المرض والأومعة المستوفية للترووط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (213) (*) (**)
- MTD :التأمينات في حالة الوفاة-غير المقرر-المستوفية للترووط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (131-111) (*) (**)
- MDIE :التأمينات الحرات الجسمانية المستوفية للترووط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (212-211) (*) (**)
- MIA :تأمينات اخرى: الحريق، تكسر الآلات، السرقة والحسائر التابعة عن المياه المستوفية للترووط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 رقم (288-281-263-251) (*) (**)
- MDB
- MCE

(*) حسب التصنيف المنصوص عليه في المادة 92 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19
 (**) باستثناء عقبات التأمين المستوفية للترووط المحددة في المادة 2-127 من منشور رئيس الهيئة رقم 01/AS/19

السنة المحاسبية :

الثلاث أشهر :

مقارلة التأمين وإعادة التأمين :

الجدول 5: قائمة الاحتياجات لمؤسسات الأداء

المبلغ بالدرهم

رمز الهيئة ¹	رمز مقارلة التأمين وإعادة التأمين	رمز الشعبة أو الصنف أو الصنف الفرعي ²	الاقساط الصادرة	المعوقات على الإصدارات
			(مع احتساب الرسوم)	(مع احتساب الرسوم)

1- رمز الهيئة بالترتيب لمؤسسات الأداء المعنية

تفاصيل الشعب أو الأصناف أو الأصناف الفرعية:

- 1- MMH :تأمينات عن المرض والأوبئة المستوطنة للترويط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (213) (*)
- 2- MTD :تأمينات في حالة الوفاة - غير المرض - المستوفية للترويط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)
- 3- MDIE :تأمينات في حالة الوفاة المتخصص - المستوفية للترويط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (131-111) (*)
- 4- MIA :تأمينات الحدوث الجماعية المستوفية للترويط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (212-211) (*)
- 5- MDB :تأمينات أخرى: الحريق، تكسب الألات، السرعة والخسائر الناجمة عن المياه المستوفية للترويط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (291) (*)
- 6- MA :عمليات الإمتعاق المستوفية للترويط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (14) (*)
- 7- MCE :التأمينات - الرسلة المستوفية للترويط المحددة في المادة 127-2 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (288-281-263-251) (*)

حسب التصنيف المضمون عليه في المادة 92 من مرسوم رئيس الهيئة رقم 01/AS/19 (*)

ملحق 64

قائمة تسديد التعويضات

المضصوص عليه في المادة 100 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

الهيئة المحاسبية:

الثلاث أشهر:

مقابلة التأمين وإعادة التأمين:

المبلغ بالدرهم

العمولات على التحصيل	المبالغ التي توصل بها وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية من مقابلة التأمين وإعادة التأمين	تسديد الإقتاصات من طرف وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية	تسديد التعويضات من طرف وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية	الدفعات التي قام بها وسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية	رمز الهيئة ¹

1- رمز الهيئة بالنسبة لوسيط التأمين أو البنك أو شركة التمويل أو مؤسسة الأداء أو جمعية السلفات الصغيرة المعنية

ملحق 65**لائحة المستخدمين**

المنصوص عليه في المادتين 100 و136 من مشروع رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

الهيئة المحاسبية:.....
رمز الهيئة:.....

المبلغ بالدرهم

مجموع الرواتب		عدد المستخدمين	
المجموع	صنف غير إطار	صنف إطار	صنف غير إطار

تاريخ الخروج	الصف	المهمة	التعيين	تاريخ التوظيف	المستوى التطبيقي	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ الأزيد	الجنس	الاسم الشخصي	الاسم العائلي

1 من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.
2 رمز الهيئة بالنسبة لوسط التأمين أو المكتب المباشر المعني.

ملحق 66
لائحة سعاة التأمين

المنصوص عليه في المادتين 100 و136 من مشروع رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتنقيحه

السنّة المحاسبية:

رمز الهيئة:

عدد سعاة التأمين:

الاسم العائلي	الاسم الشخصي	الجنس	رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	تاريخ ابتداء التعامل	تاريخ انتهاء التعامل

1 من واقع يناير إلى 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.
2 رمز الهيئة بالنسبة لوسط التأمين أو المكتب المباشر المعني.

ملحق 68**لائحة الوكالات..... (تسمية البنك أو شركة التمويل أو جمعية السلفات الصغيرة)**

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

السنة المحاسبية¹:

الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين	رقم الضريبة المهنية	عنوان الوكالة	تسمية الوكالة	المدينة

¹ من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.

ملحق 68 مكررقائمة الوكالات والوكلاء الرئيسيين لمؤسسات الأداء

المنصوص عليه في المادة 136 من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 كما تم تغييره وتتميمه

السنة المحاسبية¹:

الجدول 1: قائمة الوكالات

المدينة	تسمية الوكالة	عنوان الوكالة	رقم الضريبة المهنية	الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من المنشور المشار إليه أعلاه

الجدول 2: قائمة الوكلاء الرئيسيين

المدينة	اسم الوكيل الرئيسي	عنوان الوكيل الرئيسي	رقم الضريبة المهنية	الاسم الشخصي والعائلي للأجير المسؤول عن عرض عمليات التأمين المستوفية للشروط المحددة في المادة 2-127 من المنشور المشار إليه أعلاه

¹ من فاتح يناير إلى 31 دجنبر من السنة السابقة لسنة الإرسال.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7110 بتاريخ 21 ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1860.22 صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد سعيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.483 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد عامر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد عامر خلال الفترة الممتدة من 3 يناير إلى فاتح فبراير 2022 ؛

مرسوم رقم 2.22.482 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد سعيد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد سعيد خلال الفترة الممتدة من 31 يناير إلى فاتح مارس 2022 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة أولاد سعيد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS01/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أولاد سعيد بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الفيض خلال الفترة الممتدة من 27 يونيو إلى 27 يوليو 2021 ؛

وعلى مداوالات مجلس جماعة الفيض خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 أغسطس 2021 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الفيض بإقليم تارودانت وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الفيض تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى مداوالات مجلس جماعة أولاد عامر خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد عامر بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عامر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.484 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة الفيض بإقليم تارودانت وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2021/DOE/001 الموقعة بتاريخ 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Eddadi Tiniguir» لأجل تربية الصنفين البحريين الآتيين :

- بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛

- المحار المقعر «Crassostrea gigas»،

المادة الثانية

تمنح هذه الرخصة، طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.562، لمدة عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها، بطلب من المستفيد منها، وفق نفس الشروط والكيفيات التي منحت على أساسها.

يجب أن يودع طلب التجديد هذا، طبقا لمقتضيات المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1643.10، لدى الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة الرخصة سارية المفعول.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AQUACULTURE EDDADI SARL AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، و تقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج - بوزروك/ بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» والمحار المقعر «Crassostrea gigas» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الرابعة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2021/DOE/001 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لفتح.
--	---

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1574.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بالترخيص لشركة «AQUACULTURE EDDADI SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquaculture Eddadi Tiniguir» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 28-1 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2021/DOE/001 الموقعة بتاريخ 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022) بين شركة «AQUACULTURE EDDADI SARL AU» ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AQUACULTURE EDDADI SARL AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 6975، أن تقوم وفق الشروط

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1574.22 الصادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بالترخيص لشركة « AQUACULTURE EDDADI SARL AU » بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquaculture Eddadi Tiniguir » و بنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى « Aquaculture Eddadi Tiniguir » رقم 2021/DOE/001 الموقعة بتاريخ 14 من شعبان 1443 (17 مارس 2022) بين شركة « AQUACULTURE EDDADI SARL AU » ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات																																																											
المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)																																																											
اسم المستفيد	شركة « AQUACULTURE EDDADI SARL AU » الكائن مقرها بحي القسم 1، زنقة 4، رقم 2، الداخلة.																																																										
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																																																										
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، إقليم وادي الذهب.																																																										
المساحة	سبعة هكتارات ونصف (7.5 هكتارات).																																																										
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table border="1"> <thead> <tr> <th>القطعة</th> <th>الحدود</th> <th>خط الطول</th> <th>خط العرض</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="4">القطعة 1</td> <td>B1</td> <td>23°45'8,298" شمالا</td> <td>15°46'47,671" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°45'3,086" شمالا</td> <td>15°46'51,894" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°45'4,114" شمالا</td> <td>15°46'55,244" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°45'9,327" شمالا</td> <td>15°46'51,021" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 2</td> <td>B1</td> <td>23°45'1,886" شمالا</td> <td>15°46'53,106" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'55,661" شمالا</td> <td>15°46'55,144" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°44'56,559" شمالا</td> <td>15°46'58,540" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°45'02,785" شمالا</td> <td>15°46'56,502" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 3</td> <td>B1</td> <td>23°44'54,119" شمالا</td> <td>15°46'55,803" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'47,885" شمالا</td> <td>15°46'57,840" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°44'48,784" شمالا</td> <td>15°47'01,236" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°44'55,009" شمالا</td> <td>15°46'59,198" غربا</td> </tr> <tr> <td rowspan="4">القطعة 4</td> <td>B1</td> <td>23°44'46,466" شمالا</td> <td>15°46'58,853" غربا</td> </tr> <tr> <td>B2</td> <td>23°44'41,033" شمالا</td> <td>15°47'02,732" غربا</td> </tr> <tr> <td>B3</td> <td>23°44'40,785" شمالا</td> <td>15°47'06,253" غربا</td> </tr> <tr> <td>B4</td> <td>23°44'46,186" شمالا</td> <td>15°47'02,372" غربا</td> </tr> </tbody> </table>			القطعة	الحدود	خط الطول	خط العرض	القطعة 1	B1	23°45'8,298" شمالا	15°46'47,671" غربا	B2	23°45'3,086" شمالا	15°46'51,894" غربا	B3	23°45'4,114" شمالا	15°46'55,244" غربا	B4	23°45'9,327" شمالا	15°46'51,021" غربا	القطعة 2	B1	23°45'1,886" شمالا	15°46'53,106" غربا	B2	23°44'55,661" شمالا	15°46'55,144" غربا	B3	23°44'56,559" شمالا	15°46'58,540" غربا	B4	23°45'02,785" شمالا	15°46'56,502" غربا	القطعة 3	B1	23°44'54,119" شمالا	15°46'55,803" غربا	B2	23°44'47,885" شمالا	15°46'57,840" غربا	B3	23°44'48,784" شمالا	15°47'01,236" غربا	B4	23°44'55,009" شمالا	15°46'59,198" غربا	القطعة 4	B1	23°44'46,466" شمالا	15°46'58,853" غربا	B2	23°44'41,033" شمالا	15°47'02,732" غربا	B3	23°44'40,785" شمالا	15°47'06,253" غربا	B4	23°44'46,186" شمالا	15°47'02,372" غربا
القطعة	الحدود	خط الطول	خط العرض																																																								
القطعة 1	B1	23°45'8,298" شمالا	15°46'47,671" غربا																																																								
	B2	23°45'3,086" شمالا	15°46'51,894" غربا																																																								
	B3	23°45'4,114" شمالا	15°46'55,244" غربا																																																								
	B4	23°45'9,327" شمالا	15°46'51,021" غربا																																																								
القطعة 2	B1	23°45'1,886" شمالا	15°46'53,106" غربا																																																								
	B2	23°44'55,661" شمالا	15°46'55,144" غربا																																																								
	B3	23°44'56,559" شمالا	15°46'58,540" غربا																																																								
	B4	23°45'02,785" شمالا	15°46'56,502" غربا																																																								
القطعة 3	B1	23°44'54,119" شمالا	15°46'55,803" غربا																																																								
	B2	23°44'47,885" شمالا	15°46'57,840" غربا																																																								
	B3	23°44'48,784" شمالا	15°47'01,236" غربا																																																								
	B4	23°44'55,009" شمالا	15°46'59,198" غربا																																																								
القطعة 4	B1	23°44'46,466" شمالا	15°46'58,853" غربا																																																								
	B2	23°44'41,033" شمالا	15°47'02,732" غربا																																																								
	B3	23°44'40,785" شمالا	15°47'06,253" غربا																																																								
	B4	23°44'46,186" شمالا	15°47'02,372" غربا																																																								
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																																																										
الإشارات في البحر	ليلا و نهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																																																										
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الصنفين البحريين الآتيين : - بوزروك / بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna» ؛ - المحار المقعر «Crassostrea gigas» ؛																																																										
التقنية المستعملة	- تقنية الجيوب فوق طاولات بالنسبة للمحار المقعر ؛ - تقنية القوائم الخشبية بالنسبة لبوزروك / بلح البحر.																																																										
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة																																																										
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																																										
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																																										
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																																										
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار: خمسة وسبعون (75) درهما في السنة. مبلغ متغير: واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																																										

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: محمد صديقي.
الإمضاء: فوزي لقعج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1604.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443

(10 يونيو 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «Valoris Capital»

لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المواد 25 و 26 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 706.10 الصادر في 16 من ربيع الأول 1431 (3 مارس 2010) المتعلق باعتماد الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «فالوريس كبتال» (Valoris Capital) ؛

وعلى طلب الاعتماد الجديد الذي قدمته شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «Valoris Capital» على إثر تغيير غرضها الاجتماعي ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 23 مارس 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Valoris Capital» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، ملتقى طريق الجديدة وزنقة أبو ظبي، لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1575.22 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) يتم بموجبه التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aqualho».

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 31 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 67.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بالترخيص لشركة «AQUALHO SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aqualho» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها ؛

واعتبارا لخلاصة المحضر المنجز بتاريخ 14 يوليو 2021 من طرف مندوب الصيد البحري بالناضور الذي عاين عدم استعمال مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aqualho» لفترة تفوق السنة، قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.73.255، وتبعا لمحضر المعاينة المنجز بتاريخ 14 يوليو 2021 من قبل مندوب الصيد البحري بالناضور، يصرح، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، بشغور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Aqualho» موضوع القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 67.15 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1606.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «Private Equity Initiatives» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المواد 25 و 26 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 559.11 الصادر في 28 من ربيع الأول 1432 (4 مارس 2011) المتعلق باعتماد الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «برايفيت إكويتي اينيسياتيف» (Private Equity Initiatives) ؛

وعلى طلب الاعتماد الجديد الذي قدمته شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «Private Equity Initiatives» على إثر تغيير غرضها الاجتماعي ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 23 مارس 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Private Equity Initiatives» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، الطابق 2، حي راسين، ملتقى زنقة أحمد شاردي وعلي عبد الرزاق، لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022).

الإمضاء : نادبة فتاح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022).

الإمضاء : نادبة فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1605.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) بمنح اعتماد جديد لشركة «CDG Invest Growth» لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المواد 25 و 26 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 946.10 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) المتعلق باعتماد الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «سي دي جي كبتال برايفيت إكويتي» (CDG Capital Private Equity) ؛

وعلى طلب الاعتماد الجديد الذي قدمته شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «CDG Invest Growth» على إثر تغيير غرضها الاجتماعي ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 23 مارس 2022،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «CDG Invest Growth» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، رقم 101، شارع المسيرة الخضراء، الطابق الأول، لمزاولة نشاط شركة تسيير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1632.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- إسبانيا:

«
« – Titulo universitario oficial de graduada en odontología,
« délivré par Universidad europea de Madrid - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1631.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- جمهورية السودان:

«
«- درجة بكالوريوس جراحة الفم والأسنان المسلمة من جامعة
« الخرطوم، جمهورية السودان بتاريخ 11 ديسمبر 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1634.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«- تركيا:

« - Titre de dentiste, délivré par la Faculté de médecine dentaire, Université Selçuk - République de Turquie - le 2 juillet 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1633.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003):

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«- إسبانيا:

« - Título oficial de graduado en odontología, délivré par Universidad San Pablo-Ceu - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1636.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- إسبانيا :

«
« – Titulo universitario oficial de graduada en odontología,
« délivré par Universidad Rey Juan Carlos - Espagne. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1635.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«- كندا :

«
« – Doctorat en médecine dentaire (D.M.D), délivré par
« l'Université de Montréal - Faculté de médecine dentaire -
« Canada - le 17 mai 2011. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1700.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de doctorat en chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine en partenariat international avec Université de Lulea Suède - France - le 1^{er} juillet 2020,

مشفوعة بالماستر المتخصص، مسلك : Ingénierie des matériaux : traitement, caractérisation et contrôle de qualité العلوم بالفنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1701.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mécanique, génie civil, génie mécanique, spécialité : génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France - le 10 octobre 2012,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات (LST)، مسلك : الهندسة الميكانيكية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1703.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences et technologies des matériaux

– Degree doctor of philosophy (PhD) in the research field materials sciences and technologies, préparé et délivré au siège de Obuda University Budapest - Hongrie - le 22 février 2021,

مشفوعة بدبلوم الماستر، المسلك: «الطاقات المتجددة والتخزين»، التخصص: «الطاقات المتجددة والتخزين» المسلم من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1702.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences biologiques

– Degree of doctor of philosophy in the biological sciences, délivré par Albany medical college - USA - le 26 mai 2016,

مشفوعة بشهادة الماجستير علوم في التكنولوجيا الحيوية المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1705.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Microbiologie et biotechnologie:

– Titulo universitario oficial de doctor por la Universitat de Barcelona del programa oficial de doctorado en microbiologia ambiental y biotecnologia - Espagne - le 5 janvier 2019, assorti du titulo oficial de master universitario en agua, analisis interdisciplinario y gestion sostenible por la Universitat de Barcelona - Espagne - le 25 octobre 2011,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، شعبة: حماية البيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1704.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie civil:

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : génie civil, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 28 octobre 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1707.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie chimique :

– Diplôme d'études approfondies (D.E.A.), spécialité : génie chimique, préparé et délivré par l'Institut national polytechnique Toulouse - France - le 15 juillet 1986, assorti du diplôme de licence de chimie physique, préparé et délivré au siège de l'Université Paul Sabatier Toulouse III - France - le 26 octobre 1984,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1706.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génétique humaine :

– Diplôme de master de génétique humaine, préparé et délivré au siège de l'Université Cheikh Anta-Diop de Dakar, Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie-stomatologie - Sénégal - le 20 avril 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1660.22 صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5273 للسيد زكرياء بورجل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة البوليتقنية لكاتلونيا - اسبانيا بتاريخ 16 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناظور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1661.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5276 للسيدة زينب جسوس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 8 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1662.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5275 للسيدة دنيا مزوطي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 أكتوبر 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1663.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5274 للسيدة أميمة حاضر الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1708.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Génie des procédés :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : chimie et procédés, spécialité : génie des procédés, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1 - France - le 15 février 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1668.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5281 للسيد امناي كيش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 2 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1669.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5284 للسيد أيوب لفتيت الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1741.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5282 للسيدة كوثر تلمودي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1742.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5288 للسيد هشام عفار الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكيف - أوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1664.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5280 للسيدة جهان البوعيشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 30 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1665.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5279 للسيد أوسامة الشيخ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1666.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5278 للسيدة فاطمة الزهراء البشتي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1667.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5277 للسيدة ايمان الوكيلى الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 يوليو 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1747.22 صادر في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5270 للسيدة سهيا العلوي العابدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 سبتمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1748.22 صادر في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5272 للسيد حمزة طليح الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 4 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1749.22 صادر في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5255 للسيدة كنزة العلي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من Ecole d'architecture de la ville et des Territoires à Marne la vallée - بفرنسا بتاريخ 12 مارس 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1750.22 صادر في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5271 للسيدة حفصة صبان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1743.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5289 للسيد جواد حداد الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1744.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5290 للسيد محمد يوسف اليندوزي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية البوليتقنية للفييف - أوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1745.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5286 للسيد مامون العلوي الحسني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1746.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5287 للسيد معاذ يعقوبي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من l'Université Bahçesehi بإسطنبول - تركيا بتاريخ 11 فبراير 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 116 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC-SALAF».

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 41 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتعيين مصفي لشركة «دياك سلف» «DIAC-SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 49 الصادر في 3 شعبان 1436 (22 ماي 2015) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC-SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 62 الصادر في 12 من شعبان 1438 (9 ماي 2017) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC-SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 89 الصادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «DIAC-SALAF» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 102 الصادر في 14 من رمضان 1441 (8 ماي 2020) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة التمويل «دياك سلف» «DIAC-SALAF» ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية شركة «DIAC-SALAF» سينتهي في تاريخ 10 ماي 2022، دون أن تتم عمليات التصفية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب السيد أحمد ناهض، مصفي شركة «DIAC-SALAF»، لمدة سنة واحدة ابتداء من 10 ماي 2022.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1751.22 صادر في 27 من ذي القعدة 1443 (27 يونيو 2022) يرخص تحت عدد 5283 للسيدة رهان طلحي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 115 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بسحب اعتماد شركة «SOGEPAIEMENT» بصفتها مؤسسة أداء

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 52 و 53 و 144 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 97 الصادر في 20 من ذي القعدة 1440 (23 يوليو 2019) باعتماد شركة «SOGEPAIEMENT» بصفتها مؤسسة أداء ؛

وعلى طلب سحب اعتماد الشركة الذي تمت المصادقة عليه من لدن الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 8 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب اعتماد شركة «SOGEPAIEMENT» الكائن مقرها في 55، شارع عبد المومن، الدار البيضاء، بصفتها مؤسسة أداء.

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة «SOGEPAIEMENT» عن مزاوله عملياتها بصفتها مؤسسة أداء في الساعة الثانية عشر (12) زوالا لليوم الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية جمعية «SOGEPAIEMENT» طبقا لأحكام المواد من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي سينتهي في 15 يونيو 2022، دون أن تتم عمليات التصفية؛ وبناء على طلب التمديد الذي قدمه المصفي المنتدب بتاريخ 13 يونيو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمدد لمدة سنة واحدة (1) أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 92 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 117 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 145 و 146 منه؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 42 الصادر في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 55 الصادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 92 الصادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي؛